فللثاني وان نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتري
ادعت رؤيته لا بدعوى الاراءة ولا الرضا به الا بدعوى
مخبر ولا بائع انه لم يابق لاباقه بالقرب وهل يفرق
بين اكثر العيب يرجع بالزائد واقله بالجميع او با
لزائد مطلقا او بين مدلس له فيما بينه اولا اقوال ورد
بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة
الا ان يكون الاكثر او احد مزدوجين او اما وولدها
ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره وان كان درهمان وسلعة
تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات
الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين وردا
احد المشتريين وعلى احد البائعين والقول للبائع
في العيب او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري وحلف
من يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وان اشترى
كتين

كتين وبينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته
وما هو به بما في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له
للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف
تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت
في ضمان البائع ان رضي بالقبض او ثبت عند حاكم
وان لم يحكم ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ولا بغبن
ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم ويخبر
بجهله او يستامنه تردد ورد في عهدة الثلاث
بكل حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبرا
والنفقة والارش كالموهوب له الا المستثنى ماله وفي
عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة ان شرطا
او اعتيد او للمشتري اسقاطهما والمحتمل بعدها منه
لا في منكح به او مخالع او مصالح في دم عمد او مسلم فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)